

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 48 @ لزمه قود وإن لم يعلم العفو إذ لا حق في القتل أو قبله فلا قود عليه لأن له
حقا في قتله وللبقية في المسألتين قسط دية من تركة جان لأن المبادر فيما وراء حقه
كالأجنبي ولوارث الجاني على المبادر قسط ما زاد على قدر حقه من الدية ولا يستوفي المستحق
قودا في نفس أو غيرها إلا بإذن إمام ولو بنائبه لخطره واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء
في شروطه وقد لا يعتبر الإذن كما في السيد والقاتل في الحراة والمستحق المضطر أو
المنفرد